قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف المنعقد بالأمانة العامة لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لمتابعة السلع الغذائية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان – مستشار وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

رئيس أركان هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .

رئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته أو من ينوب عنه .

الأستاذ/ أسامة سليم – ممثلاً لوزارة الزراعة .

السيد/ نعمانى نصر نعمانى – نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية (وزارة التموين والتجارة الداخلية) .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

رئيس غرفة الصناعات الغذائية باتحاد الصناعات المصرية .

ممثلى الشعب النوعية والعامة بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتى يحددها رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وبالأخص الشعب التالية :

شعبة المصدرين .

شعبة المستوردين .

شعبة القصابين .

شعبة تجار الثروة الداجنة .

شعبة تجار ومستوردى الحاصلات الزراعية .

شعبة تجار الخضر والفاكهة .

شعبة البقالة والمواد الغذائية .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

(المادة الثانية)

تكون اختصاصات اللجنة الآتى :

متابعة موقف الموافقات الصادرة من هيئة الخدمات البيطرية/وزارة الزراعة .

المتابعة مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموقف اليومى من الأصناف الموجودة بالدائرة الجمركية (أصناف تحت التحفظ - أصناف مفرج عنها) .

متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان فرعية لمتابعة العمل وإعداد بيان يومى/أسبوعى على أن يكون ضمن أعضاؤها الدكتور/ سيد إبراهيم حجاج - رئيس الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية بقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تنعقد اللجنة بمقر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتحمل هذه الهيئة كافة النفقات المالية للجنة .

(المادة الخامسة)

يعتمد محضر اجتماع اللجنة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

(المادة السادسة)

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهريًا عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للعرض على المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى